

وسائل الشيعة

[94] اقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 63 - باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه (15731) 1 - محمد يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله، فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: نقصنا حقنا، وقال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام). (15732) 2 - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عثمان، عن أبي أسامة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرره، ثم قال: إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر. (15733) 3 - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) * (الهامش) * (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب، وفي الباب 18 من أبواب قواطع الصلاة. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 63 من هذه الأبواب الباب 63 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 479 / 9. 2 - الكافي 2: 480 / 17. 3 - الكافي 2: 478 / 8. (*)
